



قرار وزاري

رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزري اليدوي للحيوانات الحكومي

الكائن بالقطعة رقم ٦٩ حوض التل نمرة ٧

بزمام قرية كفر الأمير عبد الله - مركز تمي الأمديد - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٩٠٨٣ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١١

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزري اليدوي للحيوانات الحكومي الكائن بالقطعة رقم ٦٩ حوض التل نمرة ٧ بزمام

قرية كفر الأمير عبد الله - مركز تمي الأمديد - محافظة الدقهلية برقم كودي

(N/1201010133) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزري تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١١ / ١٢ / ٢١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/محمد رضا إسماعيل